mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام)1(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:04

اما بعد هذه قراءة وتعليق على كتاب الصيام من عمدة الاحكام الحافظ يا عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى بطلب من اخواننا في جمعية الدعوة والارشاد في الملز بالرياض وكتاب عمدة الاحكام من المعلوم ان جامعه الحافظ عبدالغني رحمه الله - 00:00:23

جمعه من احاديث الصحيحين ذكر في هذا الكتاب كتاب الصيام ثلاثة وثلاثين حديثا وقسمها على اه اربعة ابواب مع الباب الاول او مع القسم الاول وهو ما كتاب الصيام. فذكر فيها ما يتعلق - 00:00:56

دخول الشهر وتقدمه سنة السحور ثم الباب الثاني في الصوم وغيره في السفر وغيره ثم الباب الثالث في افضل الصيام وغيره اي مما يكره وينهى عنه. ثم اتبعه ببابين لهما تعلق تعلق بشهر رمضان - 00:01:27

وهو باب ليلة القدر وباب الاعتكاف ذكر قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام الصيام في اصل اللغة مطلق الامساك عن الاكل وعن الكلام وعن غير ذلك آآ فهو يطلق على الامساك مطلقا - 00:01:54

لكنه في الشرع سارة مخصوصا وحقيقة شرعية على الامساك بنية عن المفطرات في نهاية رمضان من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصيام قسمان فرض ونفل يعني الصيام المشروع قسمان فرض ونفل - 00:02:25

واما غير المشروع فيأتي منه المنهي عنه كراهة كراهة او نهي تحريم وهذا ما اه يذكره المصنف ان شاء الله تعالى في بعد باب من افضل الصيام صيام رمضان الفرض يعني فرض الفرض هو ما يتعلق بصوم رمضان وهو ركن من اركان الاسلام - 00:02:55

وما يتعلق يكون العبد سببا في وجوبه اما من النذور من نذر ان يصوم صوما او ما يتعلق بالكفارات اسباب الكفارات التي يكون العبد هو سبب لوجوبها فهذه من الفرائض التي يجب عليه - 00:03:25

اداؤها وكأن النفل ما سوى الواجبات والمنهيات كصوم الاثنين والخميس وثلاثة ايام من كل شهر ستة من شوال وصيام يوم وافطار يوم الى اخر ذلك مما جاءت الشريعة باستحبابه ذكر المصنف - 00:03:47

الحديث الاول حديث ابي هريرة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمظان صوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - 00:04:08

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم آآ فقدوا له هذا الحديثان في الصحيحين - 00:04:24

في الاول قال لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين لا تقدموا اي لا تتقدموا فلا يجوز للمسلم ان يتقدم بالصوم قبل رمظان بصوم يوم او يومين على سبيل الاحتياط - 00:04:38

خشية ان يفوته شيء من الشهر بل الواجب ان يتحرى دخول الشهر بما يثبت به آآ كما في الحديث الذي بعده صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له في رواية - 00:04:58

اكملوا العدة ثلاثين ثبوت الشهر اما بالرؤية ان يرى الهلال انه غدا رمظان رؤيا هلال بعد غروب الشمس من ليلة لرمضان فان لم يرى مع

الصحو آآ فانهم يصبحوا مفطرين ويكملوا شعبان ثلاثين - 00:05:14
كما في رواية ايضا من حديث ابي هريرة عند البخاري قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلا يجوز التقدم على سبيل الاحتياط لان ذلك من الغلو الذي سبل الاحتياط مع الصحو - 00:05:39
هذا من الغلو الذي نهينا عنه فان الله نهى عن الغلو ونهى عن التنطع وقد جرى لمن قبلنا من النصارى ان احتاطوا حتى بلغوا خمسين يوما الواجب التقيد بالاحكام الشرعية - 00:05:59
فلا يصام يوم الشك الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمار في السنن والمسند انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - 00:06:20
صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني فيه اثبات ثبوت الشهر بالرؤية ابن عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته غمة عليكم فيكمل العدة ثلاثين الواجب ان يكون ذلك ثبوت الشهر بهذين الامرين. اما بالرؤية واما باكمال العدة. واما باكمال العدة ثلاثين يوما - 00:06:35
هذان الذين اجمع اللذان اجمع عليهم العلماء السببان الذي اجمع العلماء على ان الشهر يثبت فيهما بقي سبب ثالث قال به الحنابلة وهو بس الرؤية او اذا انعدمت الرؤية لغيم او قتل ونحوه من من - 00:07:10
مما يمنع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين سيصام ذلك على سبيل الاحتياط والمشهور من المذهب انه واجب لكن الصحيح انه ليس بواجب كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان الوجوب ان القول بالوجوب ليس له - 00:07:28
اه اصل في كلام الامام احمد ولا احد من الصحابة لان لان المتأخرين من الحنابلة بوجوبه واوردوا اثارا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وعائشة اسمع وعمرو بن العاص ومعاوية - 00:07:47
وكل ذلك ليس فيه ايجاب الصوم وانما هو على سبيل الاباحة او الاستحباب عند اه الاغمام بوجود ما يمنع الرؤية وليس الاغمام بعدم بعدم وجود ذلك. لان الاغمام على قسمين - 00:08:09
الاغماء منه بعدم ثبوت الرؤية ومع صحو الجو فهذا الذي يجب فيه اتمام العدة ثلاثين. اما الثاني فهو الاغمام مع وجود المانع كقطر كقطر وغبرة ونحو ذلك فهذا الذي قال الحنابلة - 00:08:31
في صوم والصحيح عن احمد انه اما يستحب كما في عن ابن عمر او يباح والرواية الثالثة عنه انه تبع للامام اذا امر ولي الامر بالصوم يتبعونه لعدم المشاقة لان الشريعة جاءت بالنهي عن المشاقة والاصل فيه الاباحة - 00:08:50
مثل هذه الحالة على كل هذا هو الاظهر. والله اعلم انه عند الاغمام يكون الناس تبع للامام لانه يعتبر رأيه فيه الاحتياط للامة خاصة اذا ذلك وصار منوطا به او بمن ينيبه كما المحاكم - 00:09:14
الشرعية التي تعتني بذلك بامر ولي الامر فلا يجوز ان ينفرد عنهم بصوم او بفطر المخالفة ما تجوز في مثل هذه الحالات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم - 00:09:38
يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ثم ذكر حديث انس ان يفهم ايضا من هذا الحديث انه لا عبرة بالحساب لا عبرة بالحساب ولا يجوز اعتماده فانه اجمع العلماء كما حكى شيخ الاسلام وغيره على انه لا يعتمد على الحساب - 00:09:53
وما ما يحكى عن بعض السلف فلا يثبت عنه. كعن متطرف لا يثبت عنه او عن ابن الماجشون ايضا لا يثبت ذلك واما ما ذكر عن ابن سريج فهذه من مفاريده التي خالف فيها الاجماع ان ثبت عنه ذلك - 00:10:17
ولا خاله يثبت عنه. المهم انه حكي الاجماع به. آآ الاجماع على ان الحساب يعني الحساب الفلكي لا يعتمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعد ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا. وخنس في - 00:10:34
الثالثة اصبعه الابهام يعني تسعا وعشرين. يعني للشهر واما ثلاثين واثنين وعشرين اعتبارا بالرؤية وقال نحن لا نحسب فهو مرغى شرعا. حتى لو وجد ان من يعرف الحساب فهذا ملغى - 00:10:54
الحساب الفلكي ملغى شرعا اما الحساب العددي فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه بقوله اكملوا العدة الحساب العددي هو الثلاثين

وذكر ذلك ثم ذكر المصنف عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:07
تسحروا فان في السحور بركة وعنه قال عن انس بن مالك عن رضي الله عنه وعن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة. قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور بين الاذان - 00:11:25
والسحور او السحور قال قدر خمسين اية بين الاذان والسحور اي فعل التسحر قدر خمسين اية. ففي هذين الحديثين الامر اه التسهر والسحور بالفتح فتح السين هو ما يؤكل في اخر الليل - 00:11:45
يقال سحور في الفتح والسحور بالظم هو فعل التسحر. فعل الاكل الاكل في ذلك الوقت يقال سحور النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا لان في السحور بركة البركة في هذا الطعام الذي يؤكل - 00:12:09
او في السحور بركة البركة في اه هذا الطعام الذي يؤكل اذا قلنا بفتح السين اي في نفس الطعام فيه بركة ولا يبعد ان يعني لا يستبعد ذلك كيف يكون فيه بركة دون غيره من الاطعمة لله عز وجل ان يجعل ذلك - 00:12:32
من سننه الكونية والله يقول للشيكون فيكون كما ان التسمية على على البهيمة الذبيحة تحلها وتطيبها من الخبائث. وترك التسمية يحرمها وتبقى فيها يبقى فيها خبثها آآ فالفرق بينهما هذا الشيء جعله الله من سنة الكونية - 00:12:56
المرتبطة بسننه الشرعية انه فيه الطيب والحل والبركة وبضدها المهم او تسحروا فان في السحور بالظم اي في التسحر نفسه في الفعل ويدل لهذا وهذا ايضا انه النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولو على - 00:13:23
لجرعة ماء فالسحور فالسحور والسحور ومشروع للمسلمين ان يتسحروا وقال وفي الحديث الثاني حديث جيد انس عن زيد قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان. قيل كم كان بين الاذان السحور؟ قال قدر خمسين اية - 00:13:48
اي ان سحور النبي صلى الله عليه وسلم كان متأخرا من اخر الليل وهذا هو السنة. هذا هو السنة تأخير السحور حتى يكون اقوى للصائم على طاعة الله سيكون قريبا من الاذان - 00:14:11
ويتحرى ان يكون قبر الاذان بقليل ولهذا لما سئل زيد كم كان بين السحور والاذان؟ قال قدر خمسين اية والمراد بالاذان هنا الاقامة رد به الاقامة قدر خمسين اية والاقامة في رمضان - 00:14:26
لا يكون بينها وبين الاذان وقت طويل لان الناس قد سهروا ذلك الليل في قيام الليل وفي سحورهم فلذلك لا يكون بينهما شيء دل على ان خمسين اية يقسم على قسمين ما قبل الاذان وما بعده الى ما قبل الاقامة. المجموع - 00:14:47
قدر خمسين اه اية يعني الى اقامة الصلاة قدر خمسين اية سيكون ما بين السحور واذان الفجر بنحو عشر دقائق او سبع دقائق او نحوها الى خمس بحيث ينتهي احتياطا ولا بأس ان يأكل حتى يؤذن المؤذن فاذا اذن امسك. لان الله عز وجل قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - 00:15:10
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فبين انه حتى يتبين وهذا انما يتبين باخبار المؤذن لان المؤذن يرى ذلك فيما سبق اما الان فالعبرة بالتقاويم التي آآ معتمدة ومدققة - 00:15:39
هذه السنة تأخير السحور وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور اخر السحور وكذلك في صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور - 00:16:00
آآ الاكل في السحر فيه اقامة للسنة ومخالفة لاهل الكتاب وفيه بركة للمؤمن فيه بركة للمؤمن. ثم ذكر المصنف قال عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - 00:16:19
هذا الحديث حديث ام سلمة وعائشة يدل يدلان على هما حديثان في الحقيقة في الصحيحين لكن المصنف جمعهما يدلان على انه لا حرج على من اصبح جنبا ان يغتسل بعد الصبح ويصوم - 00:16:39
وبيان ان المحرم بعد الصبح هو الجماع والجماع لكن اذا جامع في الليل او في اخره واخر الغسل الى بعد طلوع الفجر فلا حرج في ذلك بعد طلوع الفجر لكن لا يؤخر الى طلوع الشمس لانه يجب عليه ان يصلي قبل طلوع الشمس - 00:16:55

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويصبح جنبا ثم يغتسل وقد سئل آآ سألت عائشة وامي سلمة عن ذلك فبين ان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج فيه لانه - 00:17:16

كان اه حدث ابو هريرة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صيام له فعليه القضاء - 00:17:29

تبين ان هذا كان ثم نسخ وان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه آآ يصبح جنبا ثم يغتسل ويخرج يصلي باصحابه الفجر فلا حرج في ذلك. وظاهر الاية يدل على ذلك. لانه قال آآ فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا - 00:17:44

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ابن الفجر فاذا كان ذلك مغيى حتى لان حتى لبيان الغاية تأتي بمعنى الى فيتبين وان كانت هنا يعني ناصبة لكنها ايضا تبين الغاية - 00:18:05

هي اذا الى ان يتبين فلازم ذلك اذا كان على جنابة انه اذا تبين له يكون طلع الفجر وهو لا زال مجربا او طلع الفجر وهو لا زال يأكل دلالة الاية تدل عليه - 00:18:25

يدل على على ذلك وفي رواية حديث ام سلمة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ولا يقضي فدل ذلك على انه لا مانع من التأخير. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يحتلم - 00:18:38

ان معك بان الاحتلام من الشيطان. فما كان له على النبي صلى الله عليه وسلم سلطان اذا كان اذا هو آآ من جنابة ولذلك صرحت به الصحابية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:57

وهكذا المرأة اذا طهرت من حيض او نفاس قبل الفجر فانها تنوي الصوم اذا طهرت بانقطاع لان المرأة تطهر بانقطاع الدم وترى النشاف تعرفه النساء والجفوف فتعتبر انها طهرت حيث يجب عليها الغسل - 00:19:13

فاذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تنوي الصوم وثم تغتسل بعد طلوع الفجر ولا حرج عليها. يعني لا لا يتعلق الصوم بالاغتسال. انما يتعلق بانقطاع الدم والطهر لا يتعلق بالتطهر بل بالطهر. فعند اذا نوت لكن اذا لم تنوي فتكون فرطت - 00:19:31

تمسك وتقضي اذا لم تنوي قبل طلوع الفجر اذا لم تنوي قبل طلوع الفجر ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله - 00:19:54

وسقاه فهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ان وسع عليهم ولم يكلفهم ما لم يطيقوا. لان النسيان لا يطيقه العبد. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سهى في صلاته عدة مرات - 00:20:10

اه صح من ذلك في خمسة احاديث فاكثر دل على انه ذلك لما سهى قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا كان هذا في الصلاة - 00:20:25

ومع انها قصيرة الزمان فكيف الصوم الذي هو نهار كامل فيعرض الانسان النسيان وهذا ما يحصل كثيرا فاذا رخص الله وخففه لذلك في رواية عند الحاكم قال من افطر في رمظان ناسيا فلا قظاء عليه ولا كفارة لا قظاء عليه ولا ولا - 00:20:41

وفي هذا الحديث اطعمه الله وسقاه فليتم صومه. والتعبير من افطر في رمضان اعم من من اكل فاكل او شرب فاذا تقييد فاكل او شرب لا مفهوم له بالحصى بالاكل والشرب. وانما - 00:21:01

المراد به الغالب لان هذا غالب ينسى. هو الغالب الذي ينساه الانسان خاصة الشرب آآ واما اذا عرظ له ونسي فجامع محل خلاف بين العلماء لكن الظاهر والارجح الذي اختاره شيخ الاسلام وهو كل - 00:21:24

مشايخنا بن باز وابن عثيمين السعدي وغيرهم من الفقهاء انه حتى في الجماع لو نسي فجامع فانه اه يتم صومه ولا شيء عليه ولا كفارة ولا كفارة آآ ثم ذكر الحديث - 00:21:40

السابع حديث اه ابي هريرة هنا ذكر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جاءه رجل فقال يا رسول الله اني آآ بينما قال ابو هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - 00:22:00

فقال يا رسول الله هلكت فقال ما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ان - 00:22:25

اه اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فسكت. فسكت. او في في بعض النسخ فمكث فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل - 00:22:47

قال ايل السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به. فقال على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين ليلتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك. الحرة الارض تركبها - 00:23:06

حجارة سود هذا الحديث فيه فوائد فيه لان من جامع عامدا وهو ذاكر في رمضان عليه كفارة وقلنا عامدا لعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:23:27

قال قد فعلت كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وابي هريرة الله لما حكى عن المؤمنين سؤال ربهم ان لا يؤاخذهم بالنسيان والخطأ قال قد فعلت وان كان هنا ان الرجل لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان ناسيا او عامدا - 00:23:46

آآ فهنا لما قال انه انه لم يستفصله دل على العموم حتى ولو كان ناسيا لكن الظاهر والله اعلم انه لا بل ذلك متعلق او مقيد بالعمد والنبي صلى الله عليه وسلم آآ رأى قول الصحابي هلكت - 00:24:04

والهلاك الاشراف على الموت ولا يكون الا بتعمد وهنا المراد به الذنب. الكبيرة والذنب والكبيرة لا تكون الا مئة من المتعمد. لانه من المستقر عند المسلمين خاصة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ان اه من نسيه - 00:24:25

اخطاء او فعله يعني نسيانا وجهلا او خطأ انه لا آآ انه معفو عنه كما في ظاهره النصوص الكثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي خطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:24:42

فيقول الرجل هلكت يدل على انه قد تعمد ذلك في هذا الحديث انه لو جاء مع عامدا فعليه الكفارة وانها كبيرة لانه قال هلكت واقره النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لا ليس عليك بذلك بأس بل - 00:24:57

قال هلكت لما جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني صنعت اليوم شيئا بجامع وعبارات شديدة فقال ما صنعت؟ قال هششت فقبلت يا رسول الله. يعني في رمضان. فقال مه - 00:25:14

ارأيت ان تمضمضت وانت صائم قال ليس فيه شيء قال فكذلك. فهنا بين لعمر لما جاء اه خشيع ان يكون افسد صومه وعليه ذنب تبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لا لا بأس فيه - 00:25:29

هنا الرجل لما قال هلكت ما قال له ليس فيه شيء بل قال اقره على هذا التعبير الذي يدل على الاشراف على الموت والمراد به المعنوي وهو اقتراف الذنب الموجب للهلاك بالعقوبة نسأل الله العافية والسلامة - 00:25:49

آآ فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان انه عليه الكفارة لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء تائبا. والتائب اذا كان في نفسه من الندم آآ - 00:26:06

مثل حال من مثل حال هذا الرجل لا يؤنب لانه عرف الخطأ ثم ندم عليه ثم جاء يطلب التكفير كفارة ما عليه من الكفارات هذا لا يؤنب لانه من حيث المعرفة هو اقر على نفسه بالمعرفة ومن حيث - 00:26:24

الندم هو يصرح بندمه فلا يؤنب يبين له ما المخرج الشرعي المخرج الشرعي وهي الكفارة. التكفير عن الذنب لان هذا الامر عظيم فوجبت له الكفارة مع التوبة مع التوبة. وكذلك القضاء لانه في في رواية عند ابي داوود صحيحة بمجموع الطرق انه قال واقضي يوما مكانه. فيقضي يوما عن هذا ويصوم - 00:26:41

شهرين متتابعين. فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الكفارة مرتبة. لانه رتبها عليه. قال اه ذكر العتق ثم الصيام ثم الاطعام ثم الاطعام وهذا القول الذي عليه جمهور العلماء انها على سبيل - 00:27:08

اه الترتيب ان لم يستطع يتحول الى آآ ما دونه فان استطاع العتق فهو الواجب ثم فان عجز عليه عنه والمراد به الرقبة المؤمنة وان عجز عنه عجز عنه لم يجده او لم يجد ثمنه او لم - 00:27:26

آآ يعني توصل اليه فهذا يتحول الى المرتبة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين والشهران اما بالاهلة واما بالعدد يعني اذا كان يرى الهلال بداية الهلال فيكون الشهر بالاهلة فقد يصادف ان الشهرين كل شهر منهما متتاليين - 00:27:46
تسعا وعشرين يوما فيكون المجموع ثمان وخمسين يوما. اما اذا كان بالعدد يحسب بالعدد بحيث انه لم ير الحساب لم يرى الاهلة فانه يعمل بالعدد الى ستين يوما لان هذا الذي تبرأ به الذمة شهرين متتابعين - 00:28:08
الظهار من حيث العدد والترتيب آآ فان لم يستطع صيام الشهرين فانه اه يتحول الى الكفارة الفدية بالعتق. عفوا الفدية الاطعام. والاستطاعة تكون عفوا عدم الاستطاعة يكون باحد امرين اما ان لا يستطيع الصوم نفسه - 00:28:26
اه لضعفي عن الصيام اه بمرض او نحوه ضعيف البنية لا يستطيع الصوم فهذا لا ومعرفته ومقياسه باستطاعة صوم رمضان لان رمضان ثلاثين يوما متتابعا اذا كان ممن يصوم رمضان - 00:28:52
ولا عليه في ذلك مشقة خارجة عن العادة فهذا اذا يستطيع ان يصوم الشهرين والمتتابعين الثاني من لا يستطيع الصوم كمثل هذا الرجل الذي جاء لانه جاء في رواية انه قال يا رسول الله اني اصيب من النساء ما لم يصب احد مثل - 00:29:11
فدل على انه آآ لا يتحمل فهو الذي يعرف بمن به الشفق. فهذا مشكلته كما جاء في رواية آآ صخر قال انه وهل اوقعني بذلك الا الصوم يا رسول الله؟ يعني لا يستطيع انه - 00:29:29
يصوم لانه شديد الشهوة فلا يستطيع الصوم فهذا معذور ولاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرره او يحلفه على الاستطاعة من عدمها بل لما قال انه لا يستطيع - 00:29:47
آآ تركه وذمته كما يقال. لماذا؟ لان الرجل آآ جاء يريد الحكم الشرعي لا يريد الحيل لا يريد الحيل لانه تائب ويقول اني هلكت والعادة ان مثل هؤلاء يأتي ولا يبالي ما يجب عليه بسبب ذلك لانه يريد الخلاص من اثم الذنب - 00:30:02
اما من جاء وهو يطلب الحيل فهذا هذا آآ يعني يبين له يبين له انه ينبغي ان يتقي الله يقال له انت تتعامل مع الله عز وجل فلا تطلب الحيل - 00:30:26
يبين ايضا ولكن بينه وبين الله. هذا امر يتعلق بينه وبين الله. لا لا يعامل معاملة يحقق معه لان الامر شرع الله والمحاسب عليه الله ولا يكون العبد يقوم من مقام المحاسبة لعباد الله بل - 00:30:39
انه يبين له الحكم الشرعي ويكفي ثم ان الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ لما قال ليس عندي شيء وجلس. فجاء فجيء النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل - 00:30:54
وهو الزمبيل الكبير جاء في بعض الروايات يسع خمسة في خمسة عشرة صاع في خمسة عشر صاع. والصاع فيه اربعة امداد الخمسة في اربعة خمسة عشر في اربعة يعني ستين صاعا - 00:31:07
عفوا ستين مدا ولذلك اخذ منه الفقهاء كثير من الفقهاء منهم الحنابلة ان انه اذا كان من طعام لان جاء في رواية فيه طعام خمسة عشر صاع من طعام الطعام كان يطلق على البر على البر - 00:31:25
يكفي للواحد مد يكفي فيه المد لكن من غيرها قالوا مدان نصف ساعة دان كغيرها من الكفارات التي جاء فيها بيانا لها نصف ساعة المهم فهنا آآ الواجب عليه نصف صاع - 00:31:46
او مدمن من البر من البر وهو القمح او دقيقه او الطحين يكون والاحوط ان يجعل نصف ساعة من الجميع. النصف ساعة من الجميع حتى تبرأ الذمة ويخرج من من الخلاف ومقدار النصف الصاع هو - 00:32:07
يعني نصف الصاع كيلو وربع الى كيلو ونصف كيلو ونصف هذا الاحوط لانه يختلف يختلف باختلاف الماكينات والموزونات لان الصاع كيلوان ونصف الى ثلاثة اكيال واما نصف الصاع هذا الكيلو والربع والكيلو والنصف احوط - 00:32:26
ايضا يجعله الى كيلوين اذا كان ذا قدرة ثم انه لما مكث الرجل لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم انت عاجز ولا يوجد شيء فسقطت عنك. سكت عنه - 00:32:52
فجاء فلما جيء بهذا الطعام قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعم خذ هذا فاطعمه او فتصدق به دل على مسائل منها انها لم تبرأ لم

يسقط عنه بالعكس دل على انها بقيت في ذمته بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطها عنه لما كان عادما الثالثة بل قال خذ هذا فاطعمه او فتصدق به - 00:33:04

الثانية لما قال الرجل على افقر مني يا رسول الله؟ يعني ليس عندنا شيء. فقال خذوا فاطعموا اهلك دل على انه اذا كان الانسان لا يجد الا قوت نفسه واولاده - 00:33:28

فانه اه لا يجب عليه ان يخرج الكفارة بل ابقى في ذمتي فلتبقى في ذمته على ظاهر هذا الحديث مع ان بعض العلماء قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له في اخر الحديث وانها اطعمه اهلك وستبقى في ذمتك - 00:33:41

كما هو مذهب الحنابلة والاظهر والله اعلم انه انه اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم ببيان لان في الاول في نفس الحديث لما مكث الرجل لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم سقطت عنك - 00:33:59

جيء بطعام فاعطاه قلق. تتصدق بهذا اكتفى بهذا البيان لا يحتاج ان يكرر البيان مرة اخرى وهذا هو الاظهر وهو قول اكثر العلماء انها لا تسقط تسقط بل تبقى في الذمة. فما تستطاع كفر - 00:34:16

وذهب بعض العلماء الى انها تسقط وممن قال بهذا من مشايخنا الشيخ ابن باز رحمه الله قال ان اعلى ظاهر الحديث انها تسقط على قول الحنابلة هذا بالنسبة الى ما يتعلق بهذا الثاني آآ يعني من فوائد قوله اطعمه اهلك انه - 00:34:34

آآ صدقه النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه وانه اه كذلك آآ ان الاهل البدء بمن يعول او لا؟ اولى بحاجة الانسان وحاجة اهله مقدمة على الحقوق الاخرى هذا ما يتعلق الى ما يتعلق بهذا الباب. اما الباب الذي يليه وهو باب الصوم في السفر وغيره فهذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:34:57

مبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:27